DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

أثر التردد بين الضبط والتقريب في تقويض دائرة الخلاف المصطلحي

نصرالدين أجدير

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر

adjdir13500@yahoo.com

Naskah diterima:26-05-2019, direvisi: 02-07-2019; disetujui: 20-07-2019

Abstract

The problem in which the nation falls in this crisis is the problem of terminology, and often fallacies occur in buildings not in meanings.Therefore, he must escape from the nation who renounces the manifestations of discord and disagreement to the right and equity. The study comes to establish the theory of undermining the dispute by arbitrating the meanings of the desired terminology.

***Key words**: dispute, term, theory, setting.*

الملخص

ان الاشكال الذي تقع فيه الامة في هاته الازمنة هو اشكال المصطلحات وغالبا ما تكون المغالطات في المباني لا في المعاني وعليه توجب أن ينبري من الأمة من ينبذ عنها مظاهر الشقاق والخلاف فيئا الى الحق وبغية الانصاف وتأتي هاته الدراسة لتؤسس لنظرية تقويض الخلاف بتحكيم المعاني المرادة للمصطلحات في مختلف الفنون، وقد توصل الباحث الى ضرورة الفي ء الى الحق بتحكيم مثل هاته النظرية

الكلمات المفتاحة: *الخلاف – المصطلح – نظرية- الضبط*

المقدمة

إن المراد من سوق المصطلحات تحقيق مقصد عظيم وهو البيان، والتذرع بالذرائع الموصلة إليها بغية كل قاصد، وتتردد مراتب الحذّاق في نيل مكرمة الإفهام والتي من أجلها سيقت منظومة التواصل، لذا نجد أن أرباب الشرع اهتموا اهتماما بالغا بتأسيس لغة علمية خالية من التناقضات والتعددية الدلالية فهرعوا إلى الضبط الكلي للمصطلحات وتجليتها للعيان كما تتقرر في الأذهان.

ثم إن مراتب البيان متفاوتة في الاعتبار بقدر اسعاف العبارة لقصد المتكلم وتجلية مكنون مراداته باستصحاب القرائن المحتفة بالمصطلح والبيئة التي سيق فيها فنجد حال التتبع وقوع الخلاف في فهم المصطلح تصورا وتصديقا ويترتب على هذا الخلاف تعارض ظاهر يتوجب رفعه ودفعه حال وقوعه أو توقعه تحقيقا لمقاصد الألفة .

الإشكالات البحث تحتمل على ما هي طرائق رفع الخلاف حال التعارض المصطلحي ؟ وهل يستقيم مسمى الخلاف حال امكانية الجمع؟ وما أثر الرفع والدفع والدرء للخلاف الواقع والمتوقع والمشتبه ؟ و هل الاختلاف المصطلحي مسوغ للتنافر بين أفراد المجتمع الواحد ؟

تهدف الدراسة لاكتشاف: نبذ الشقاق وبيان سعة التشريع ولم شمل الأمة، بيان المراد بإعمال المنطق والقواعد المنطقية في الكشف عن الاصطلاحات الشرعية،تجلية الخطأ في الاصطلاح من حيث إيهامه أو استصحاب فهم الواضع، بيان أثر المباحث الكلامية المنطقية في دفع التعارض المصطلحي وبواعث استكثارها، تجلية ضرورة التعلق بالفكر المنطقي في الاستدلال العقلي في ضبط التصورات، إعمال المنحى التجديدي في دلالة المصطلحات المنطق والجدل أو التقريب اللفظي للمعاني الراجحة .

عرض تحليلي للدراسات السابقة، إن هاته المحاولة في التأسيس لنظرية تقويض الخلاف نتاج تراكمي لمجموع دراسات أكاديمية علمية تكريسا لمنظومة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية منها: مذكرة تخرج للطالب: نصر الدين أجدير في مرحلة الليسانس تحت عنوان: استثمار فن المقاصد في تقويض دائرة الخلاف الأصولي باشراف الأستاذ الدكتور الأخضر الأخضري سنة 2006. مذكرة ماجستير من معهد الدعوة الجامعي ببيروت للطالب: نصرالدين أجدير تحت عنوان: الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الأربعة وأثره في اجتهادات الامام مالك" باشراف الاستاذ الدكتور الأخضر الأخضري سنة 2009م وكان القصد من ذلك

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

التأسيس لطريق ضعّفه الامام الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية . مذكرة ماجستير للطالب نصرا لدين أجدير بجامعة تلمسان تحت عنوان: القراءات القرآنية في تفاسير الاندلسيين باشراف الأستاذ الدكتور سيب خير الدين دراسة في المنهج ووجه الارتباط بالنظرية هو التأسيس للغة بين القراء خالية من التناقضات الدلالية للألفاظ ومحاولة التقريب.

أطروحة دكتوراه للطالب: نصر الدين أجدير بجامعة تلمسان تحت عنوان: عادات العرب وأثرها في التفسير، وفيها رفع الخلاف في تفاسير الحداثيين والمستشرقين باهمالهم للعوائد.

المنهجية المعتمدة في البحث

لسوق تلكم المهمات لا بد من الاستقراء ابتداء والذي يعد أساس هاته النظرية والمسلك الرئيس فيها، ثم التوصيف فالتحليل والاستنباط لبسط الأدلة المتظافرة على نحو يفضي بالمكابر للاذعان، واعمال لغة المنطق والحساب.

بيان مصطلحات البحث

ينبغي في وضع الحدود الابتعاد عن الإغراب والمفاهيم التي تزيد الحد غموضا وتعقيدا، وقد أشار علماء الكلام والمنطق السليم إلى هذا، من ذلك ما قاله الإمام الشاطبيّ رحمه الله: « وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقا، فأما الأول فهو المطلوب المنبه عليه، كما إذا طلب معنى المَلَك فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف؛ فقيل: هو التنقص، أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال، وعلى هذا وقع

البيان في الشريعة؛ كما قال عليه الصلاة و السلام: « الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1]، ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد »[2].

وعلى هذا النحو فإن البحث من خلال هذا المبحث الطريق الذي أمّه بالجمهور، وسأتعرض فيه إلى ما به يحصل مقصد التعريف من بيان كلي للمصطلح والضبط والتقريب.

تعريف المصطلح لغة: لم يرد اللفظ بهذا النحو في معاجم اللغة حتى نهاية القرن 8هـ، وحاصل ما يلامس كنهه والذي عليه التعويل: الاتفاق[3] بمعنى التوفيق، وأصلحت بين القوم وفقّت[4].

تعريف المصطلح اصطلاحا: قد تتعاور المعاني بين المصطلح والاصطلاح فقد عرّف العلماء لفظ "المصطلح" إلى جانب لفظ "الاصطلاح"، واستعملوه في كتبهم معا[5]، والمنتخب من جملة ما قيل فيه:

باعتبار الذاتية: «هو إطلاق لفظ مخصوص على مفهوم معيّن فيكون التعارف عليه بين فئة المستخدمين له فينصرف إليه الذهن تبعا للمعنى الموضوع له في مجاله»[6]، وعرّفه الدكتور علي جمعة بقوله: «وضع مستقل للألفاظ بإزاء المعاني»[7]، ونسبة العلم إليه استقلالا «دراسة علمية لتسمية المفاهيم التي تنتمي إلى ميادين مختصة ووظيفية من النشاط البشري، وتُعنى من جهة

[1] صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: 91، ج 1 ص 93.
[2] الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، ج 1 ص 67.
[3] ابن عابدين الحاشية، ج 1، ص 36.
[4] ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 345.
[5] ينظر : العربي البوهالي، المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي، ص 34.
[6] هاني محيي الدين بن عطية، نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي، ص 17.
[7] علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 15.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

بوضع نظرية للإصطلاح، ومنهجية لوضع المصطلح ورصد تطوره، كما تعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بالمصطلح وتعمل على تقييسه عند الإقتضاء»[8].

باعتبار الهيئة الاجتماعية: أي التعريف بمركباته أو مزايا التركيب: أن يكون شائعا بين أهل الفنّ الواحد شيوعا تاما، وأن يكون مقبولا قبولا عاما،وأن يستعمل داخل العلم[9].

مفهوم الضبط ومتعلقاته:

يراد به لغة الضاد والباء والطاء أصل صحيح يراد منه اللزوم وعدم المفارقة[10]، ويراد به الأخذ أخذا شديدا[11]، وكلام مضبوط: مُصحَّح، مُحكَم مُتقَن[12]، أما في الاصطلاح هو: " إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره»[13].

مفهوم التقريب ومتعلقاته:

تكاد تجمع المعاجم اللغوية على أن لفظ لتقريب يطلق ويراد منه الدنوّ[14]، والوسط بين الجيد والرديء[15]، وفي المعاني الاستعمالية يطلق في الحظوة وفي الرعاية والقدرة[16]، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[17]، فنجد الجرجاني في كتابه التعريفات: «التقريب: هو سوق الدليل

[8] كبير زهيرة، اشكالية المصطلح اللساني في ترجمة النصوص اللغوية، ص 60.
[9] ينظر: علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 15.
[10] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 386.
[11] مرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، ج 19، ص 439.
[12] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، ص 1345.
[13] الجرجاني، التعريفات، ص 137.
[14] سورة الأعراف، الآية 56.
[15] ينظر: الفيومي ، المصباح المنير ، ج 2، ص495 و الزبيدي، مختار الصحاح، ص 250.
[16] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 495 والزبيدي، مختار الصحاح، ص 250. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط: 1، بدون، ج 33، ص 89.
[17] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 33، ص 89.

على وجه يستلزم المطلوب، فإذا كان المطلوب غير لازم، واللازم غير مطلوب، لا يتم التقريب»[18].

وقيل: «التقريب: سوق المقدمات على وجهٍ يفيد المطلوب، وقيل: سوق الدليل على الوجه الذي يلزم المدعي، وقيل: جعل الدليل مطابقًا للمدعي»[19].

وقال الريسوني في كتابه نظرية التقريب والتغليب: «يتضمن مصطلح التقريب عندي، المعاني الآتية:

الأول: مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام، وذلك عندما توصلنا الأدلة والبراهين إلى نتائج وحقائق على درجة من الصحة والثبوت، ويتلاشى معها الاحتمال المخالف، وإن كان لا ينمحي تماما، ولا يدخل دائرة الاستحالة، غير أنه يبقى مجرد احتمال وافتراض، إما عديم الدليل، وإما يقوم على سند ضعيف جدا. فما نعتقده أو نحكم به في هذه الحالة، هو ضرب من التقريب.

الثاني:إدراك أمرما، وتصوره، على صورة قريبة من صورته الحقيقية الكاملة، والفرق بين هذا المعنى والمعنى السابق، هو أنّ التقريب الأول يتعلق بأصل المعتقد وأصل الحكم، يتعلق بإثباته أو بنفيه، بصحته أو بخطئه، بينما أصل المسألة هنا يكون معلوما ثابتا، فليس هو محل التقريب، وإنما التقريب يتعلق ببعض تفاصيله، أو بعض جزئياته، أو شكله أو مقداره، أو غير ذلك مما يمثل تمام الأمر. فإذا تطرق شيء من النقص، أو الاحتمال إلى بعض هذه الجوانب، فإنّ الإدراك له يكون تقريبيا.

الثالث:التقريب العملي: وهو الإتيان بالعمل المطلوب على نحو ما، بشكل قريب جدا أو قريب إلى أقصى حد ممكن، من الصورة المطلوبة والمنشودة[20].

---

[18] الجرجاني، التعريفات، ص 64. المناوي زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 160.

[19] ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 64. الكفوي ، الكليات، ص 313. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، ج 1، ص 231.

[20] أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ص 30.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

ثم أعطى معنى جامع لهذه المعاني الثلاث، فقال: "مقاربة التمام والمنتهى دون الوصول إلى الكمال"«[21].

مراتب الادراك والنظر وأثرها في التأسيس لنظرية تقويض الخلاف

إن رفع الخلاف الواقع ودفع المتوقع لا بد فيه من تكّأة متينة مبينة على أصول قطعية لا مجال للاستدراك عليها أو الطعن فيها، وتجاوز ذلك تحكيم المصطلح باعتبار القائل وزمن وبيئة القول، قال ابن تيمية: «وما من أهل فنّ إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادهم، كما لأهل الصناعات العلمية ألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظ هي عرفية عرفاً خاصاً، ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة، سواء كان ذلك المعني حقاً أو باطلاً»[22]. والتوسل لتحصيل ذلك بمراتب الادراك ومراتب النظر للخلوص إلى نظرية تقويض الخلاف.

مراتب النظر وأثرها في الضبط المصطلحي

المرتبة الأولى: ضبط المصطلح: يقوم المحصل لهاته المرتبة في تعامله مع المصطلحات على جملة من الاهداف والغايات واشترط أئمة هذه المرتبة لتحصيل المنهج المدوّن شروطا علمية تتعلق بالناظر وقطب الرحى فيها الاحتكام إلى البيئة التي قيلت فيها المصطلحات عامل لبيان صحته أو زيافته[23].

المرتبة الثانية : درك باعث الاصطلاح : لا يماري أحد في أن الواقف على تمام مراد الفكر مفتقر كل الافتقار إلى الاحاطة بالمنهج العام المتبع في الوضع والاستعمال والحقائق والمجازات بله لوازمه وهو أقرب المسالك لبيان مقصود الاصطلاح، على معنى أن النظر في المصطلح قد يعتريه قصد لازم بأن

[21] أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ص 30.

[22] ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل، ، ج 10، ص 222- 223.

[23] مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها للأخضر الأخضري، ص 45

تكون باعثة للناظر على بذل الجهد في معرفة الطرق التي سار عليها الواضع في الأخذ والدفع وفيه تحصيل لمقاصد الدربة واكتساب الملكات عملا توظيفا [24].

المرتبة الثالثة: الاستدراكات المصطلحية: إذا علمنا بأن للمصطلح أحكاما وحكما، وتعرفنا على الطرق التي بها ثبت، ووقفنا على كيفية الوصول إلى الجمع والمنع فيه وكان محل وفاق بين المتأملين، وجب علينا أن نهتدي إلى موضع الخلل والعثرات فيها أعمل فيه الميزان التوثيق الدقيق، وهذه مرحلة تصحيح الإحالات بعد صدق نسبتها لأصحابها، ويتحتم ها هنا نبد التعصب والجنون على التقليد[25].

المرتبة الرابعة: مرتبة الاستثمار: ويراد بهاته المرتبة استنطاق المصطلح واستصحاب ذلك، وهي رتبة لا يلقاها الا من عرج معارج التدقيق واعتلى سنام التحقيق على وجه الكمال، وهو المغيب في هاته الأزمنة التي عز فيها كل نفيس، إلا أن الليالي حبالى يلدن كل غريب ففي كل جيل ينبري من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجدد ويوضح ويبين ويغترف من معين السلف على النحو المرتضى.

مراتب الإدراك وأثرها في التقريب المصطلحي :

لا يمتري أحد في أن مراتب الادراك خمسة ولها أثر بالغ في درك المكنونات تصورا والحكم عليها تصديقا وتوزع النظر فيها على الأنحاء التالية:

أولا: مرتبة اليقين: يراد به من حيث الاطلاق اللغوي العِلم وإزاحة الشكِّ، وتحقيق الأمر، أما اصطلاحا فيصرف إلى طُمأنينة القَلْب، على حقيقة الشيءِ وتحقيق التصديق بالغَيْب، بإزالة كلِّ شكٍّ ورَيْب [26].

[24] ينظر: مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها للأخضر الأخضري، ص 29

[25] ينظر: مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها للأخضر الأخضري، ص 161.

[26] الجرجاني، معجم التعريفات، ص217.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

إنَّ عماد تعريف «اليقين» هو: العِلْم المستودَع في القلْب، الذي يُعارِض اللَّبْسَ والتشكيك والرَّيب، وهو مِن الإيمان الجازم بمنزلة الرُّوح من الجسد، فقد أخرج الطبراني من طريق عبدالله بن مسعود، عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعالى بِقِسْطِه وَعَدْلِه جَعَلَ الرَّوْحَ والْفَرحَ في الرِّضا وَالْيَقِين»[27] .

وفي اليقين لابن أبي الدُّنيا»»ت681هـ» من طِريق العلاء بن عُتْبة أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «اللهمَّ إني أسألك إيمانًا تباشِر به قلْبي، ويَقينًا حتى أعلمَ أنه لا يمنعني رِزقًا قسمتَه لي، ورِضًا من المعيشة بما قسمتَ لي»[28].

والحقيقة العامة أن اليقين يراد به العِلم الجازم الذي لا يَقبل التشكيك؛ قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴾ [الواقعة: 95]، وقال أيضًا: ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴾ [الحاقة: 51] [29].

ثانيا: مرتبة الظن: شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر[30]، وفي الاصطلاح المعنى ذاته الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك[31]، الظن ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع[32].

ثالثا: مرتبة الشك: ويراد بها لغة الارتياب، قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر[33]، أما في

[27] رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج10 ص266، رقم : 10514 .
[28] ابن أبي الدنيا، اليقين مج1 ص30 رقم: 26.
[29] ينظر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج27 ص351.
[30] ابن منظور، لسان العرب، ج 31 ص 2762.
[31] ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 4 ص 641، الزَّبيدي، تاج العروس،ج35 ص 365-366.
[32] ينظر في تعريف الظن اصطلاحاً، اللمع ص 48 ، الحدود ص 30 ، التعريفات ص 77 ، بيان معاني البديع 1- 1- 137 ، تيسير التحرير 1- 26 ، شرح العضد 1- 61 ، المحصول 1- 1- 101 ، البحر المحيط 1- 74
[33] الفيومي، المصباح المنير، ص122.

الاصطلاح فيراد به تجويز أمرين مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن"[34].

رابعا: مرتبة الوهم: يقال وَهِمْتُ: غَلِطْت، أَوْهَم وَهَما [35]، وتَوَهَّمْتُ، أي ظننت. وأَوْهَمْتُ غيري إيهاماً. والتَوهيمُ مثله[36]، أما اصطلاحا فالوهم: انقياد النّفس لقبول أثر ما يرد عليها من قولهم: حمل وهم وطريق وهم، والفرق بينه وبين الخاطر أن الخاطر يقال فيما لا تقبله النفس، والوهم لا يقال إلا فيما تقبله النفس[37]، والوهميات: هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، كالحكم بأن ما وراء العالم فضاء لا يتناهى، والقياس المركب منها، يسمى: سفسطة"[38].

خامسا: مرتبة الخطأ: وهو ضد الصواب،وفي المفردات: الخطأ: العدول عن الجهة، وقد يقال: لمن فعل فعلا لا يحسُن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ[39].

واصطلاحا يراد بالخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً" [40].

آليات نظرية تقويض الخلاف المصطلحي وتطبيقاتها

التحكيم باعتبار الأعراف

إن مسائل الخلاف المعتبر الذي نبذل وسعا في رفعه ودفعه يراعى فيه بيئة الوضع وباعث الواضع منه لذا نبهوا على درك العلاقة بين المعنى اللغويّ والمعنى الاصطلاحي وإلا وصلنا إلى قضية

[34] ينظر تعريف الشك اصطلاحاً في اللمع ص 48 ، التعريفات ص 68 ، الحدود ص 29 ، شرح العضد 1- 1- 61 ، شرح الكوكب المنير1- 74 ، المحصول 1- 1- 101 ، بيان معاني البديع 1- 1- 137 ، إرشاد الفحول ص 5 ، الكليات ص 528.

[35] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج6 ص149.

[36] إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج5 ص2054-2055.

[37] الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص143

[38] الجرجاني، التعريفات ص214.

[39] الراغب الأصفهاني، المفردات، ج1 ص201-202.

[40] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص802.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

الرمز، والاصطلاح بالرمز أمر آخر غير الاصطلاح باللفظ، كما يتوجب أن يقره فريق من العلماء من أهل ذلك العلم ليصبح مقبولا كمصطلح قبولا عاما، وقبل قبوله إنما هو اقتراح مصطلح، كما يجب أن يتعلق معناه الجديد بموضوع العلم هو فيه، وإلا فإنه يكون مستعارا من علم آخر، وحينئذٍ فهو من المفاهيم الرحالة[41].

ولعل الباعث لوضع المصطلح بقوله: «فالمصطلح إذن يتكون من عملية وضع يقوم بها دارس فنّ معيّن لتوصيل معنى في ذهنه إلى المخاطب من دارسي نفس الفنّ، ثم إنه من الملاحظ أنّ المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك، كما يُلاحظ أنه قد يعتريه التّطور ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي وهذا شائع في كل العلوم خاصة الاجتماعية والإنسانية»[42].

فالمصطلح الواحد قد يختلف مفهومه بين العلوم: فمصطلح "الموضوع" تعني في علم الحديث القول المكذوب المنسوب إلى قائله وزرا، في حين تعني في المنطق ما عليه الحمل، في حين تعني في مداخل العلوم معنى مقارب هذا، وهو ما يتكلم العلم عن عوارضه الذاتية.

إعمال قاعدة: لا مشاحاة في الاصطلاح:

كثيرا ما يتوكأ على هذه القاعدة على سبيل الاطراد وحال التمحيص نجدها أغلبية لا مشاحة في الاصطلاح: لأنّ الألفاظ قوالب المعاني والهدف منها نقل الأفكار من ذهن المتكلم أو الكاتب إلى ذهن السامع أو القارئ[43] وقولنا لا مشاحة أي لا منازلة، لأنه هناك فرق بين الخلاف اللفظي بين فريقين، وهو الخلاف الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لقال به، فالمعنى واحد والخلاف راجع للفظ، وعلى هذا لا يترتب على الخلاف اللفظي أثر، وبين الخلاف المعنوي، الذي لو

[41] ينظر: علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 19.
[42] ينظر: علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 19.
[43] علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 15.

اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لم يقل به فترتب على ذلك الخلاف أثر، فالخلاف اللفظي يُقال فيه إنه لا مشاحة في الاصطلاح[44].

وعلى هذا فلا ينبغي أن يحصر استعمال المصطلح داخل العلم، ولا يجوز أن يُخرج عن قاعة التباحث والتدارس إلى جمهور الناس، لأنّ اختلاف جمهور الخطاب من المتعلمين إلى العوام يؤدي إلى فوضى في الاستعمال، واضطراب وتلبيس في نقل المفاهيم ورسوخها ثم عملها وترتب الآثار عليها، ومن ثمّ يكون مشاحة في مضمون ذلك المصطلح حيث تغيرت رسالته من التباحث المتخصص بين أهل علم بعينه إلى العمل على نشر مضمون المنطلق في إطار مرجعي معين لفاعلية ملاحظات[45].

تحكيم الجمع في تقويض الخلاف المصطلحي للتصوف:

شاع الخلط في مفاهيم بعض المصطلحات مؤخرا، واطلاق المسميات على غير مسمياتها، بين عامد قصده المغالطة، ومخطئ يخوض في عماية، ويعمم دون تثبت، وأثّر ذلك في مدى إدراك المعنى الحقيقي لهذه المصطلحات، مما يحوجنا إلى الرجوع إلى أصل المصطلح، وتتبعه من حيث الوضع والاستعمال والتطور، قال الدكتور علي جمعة، مبيناً أثر اختلاف الذاهب والمدارس في اختلاف المفاهيم ووضع المصطلحات، قال: " ومصطلحات كل علم إنما يحددها المشتغلون فيه، وهؤلاء المشتغلون قد تكون لهم مدارس مختلفة، ومشارب متنوعة، يختلف بموجبه معالجتهم لكل علم أو فنّ، بل قد يختلفون في المصطلحات الأساسية أو مسائل الفن أو مداخل العلم" [46].

أُختُلِف في تعريف التصوف قديما وحديثا،فاختلفوا في أصله واشتقاقه، بل ازدادوا تعارضا وتناقضا فيه كثيرا، ولقد ذكر صوفي فارسي قطب الدين أبو المظفر منصور بن أردشير السنجي

[44] ينظر: علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 19.
[45] علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 19.
[46] علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 18.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

المروزي المتوفى سنة 491هـ أكثر من عشرين تعريفا.وكذلك السراج الطوسي، والكلاباذي، والسهروردي، وابن عجيبة الحسني، وأما القشيري فلقد ذكر في رسالته أكثر من خمسين تعريفا من الصوفية المتقدمين، كما ذكر المستشرق نيكلسون ثمانية وسبعين تعريفا، وليس معنى ذلك أن هذا العدد هو الأخير في تعريف التصوف، بل ذكر السراج في لمعة أن تعريفاته تتجاوز مائة تعريف[47].

وقد قسّمت الأسباب التي يرجع إليها هذا الاختلاف إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

1. اختلافهم في اشتقاق لفظة "تصوف".
2. اختلاف الجهات التي تعرّفه، بين موافق ومناقض لفكرة التصوف، بحيث تؤثر التوجهات المختلفة في تعريفه.
3. اختلاف الصوفية أنفسهم في تعريف التصوف، نظر لاعتمادهم على عوامل ذاتية، وتجارب شخصية في تعريفه.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ... ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس في طريقهم؛ فطائفة ذمت "الصوفية والتصوف". وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام. وطائفة غلت فيهم وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء وكلا طرفي هذه الأمور ذميم. و" الصواب" أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب. ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه

[47] إحسان إلهي ظهير الباكستاني، التَّصَوُّفُ المنشَأ وَالمَصَادر، ص 36.

عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم [48].

قال الشيخ الندوي في جناية المصطلحات أحيانا على الحقائق: (إنّللمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس للأشياء جناية على الحقائق، ولهذه الجناية قصة طويلة في كل فن ولغة، وفي كل أدب ودين، فإنها توّلد كائنا آخر، تنشأ عنه الشبهات، وتشتد حوله الخصومات، وتتكون فيه المذاهب، وتستخدم لها الحجج والدلائل، ويحمى فيها وطيس الكلام والخصام،فلو عدّلنا عن هذه المصطلحات المحدثة وعن الأسماء العرفية، رجعنا إلى الماضي وإلى الكلمات التي كان يعبّر بها الناس عن هذه الحقائق في سهولة وبساطة، وإلى ما كان ينطق به رجال العهد الأول والسلف الأقدمون، انحلت العقدة وهان الخطب واصطلح الناس)[49].

وعليه: واستنادا للقواعد التالية:

استصحاب قاعدة اناطة الأحكام بالمعاني لا بالأسماء والأشكال: مثالها: اختصم حيان من الناس في خنزير الماء، قسم يرى أنه خنزير وقسم آخر يرى أنه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فسئل الامام مالك رحمه الله فقال: " أنتم سميتموه كذا"

منظومة التعاور: قد تنوب جملة من الألفاظ أو المصطلحات عن بعضها البعض في مسائل البيان وهذا ديدن القرآن الكريم وسنة النبي صل الله عليه وسلم .

أن العبرة ليست بالتسمية ولا خلاف معتبر بين الحذاق في أن الانسان مطالب بتزكية النفس وصفاء الروح وغيرها مما أتت التشريعات من أجله، وعليه فلا خلاف في التصوف بمعناه الحقيقي ومسمى التزكية أو الاحسان أو الرقائق لانها تؤدي الغرض ذاته والخلاف فيها لفظي لا يعتد به ولا

[48] ابن تيميةتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 17، 18.
[49] السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي، ربانية لا رهبانية، ص 11.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

يعتبره العقلاء وما شذّ في هذا المنهج مما هو ملغى ولا يدخل دائرة الخلاف المصطلحي أعني بذلك الترميز الذي اعتمده هذا المنهج وهو كثير وليس هذا محل النظر.

تقويض الخلاف احتكاما لآلية التجاوز

اليقين و الظن والشك والوهم والخطأ ومن تتبع هذه الأمور في المصطلحات يجد أن الأمر في الإسلام واسع ويمكن مع الاختلاف أن تتوحد الأمة، فإذا عبرنا عن هذه المراتب بلغة الرياضيين قلنا عن اليقين: أنه يفيد مئة بالمئة من العلم 100 % وعن الظن أنه يفيد خمس وسبعون بالمئة 75 % وعن الشك أنه يفيد خمسون بالمئة 50 % وعن الوهم أنه يفيد خمس وعشرون 25 % و عن الخطأ أنه لا يفيد شيئا من العلم 0 %.

تعارض الشك مع اليقين:

معلوم أن الشك لا يقضي على اليقين، وأن الأصل استصحاب المتيقن حتى ينتقل عنه إما بيقين أو بغلبة ظن، وأما الشك الذي هو استواء الطرفين، فإنه لا يقضي على اليقين. وعلى كل فإن العمل بالشك ضعيف في المنظومة المصطلحاتية ولا يخرمها إلا نادرا، وإذا كان الشك هذه حاله فمن باب أولى الوهم والخطأ، وعليه ليس هناك خلاف فيما أفاد الشك «50%» من العلم.

إعمال اليقين :

فالمتيقن «100%» لا تجد فيه خلاف بين الأمة . فالمسألة إذن فيما أفاد الظن «75%» كيف تعامل الفقهاء مع المسائل الظنية. الحاصيل: أن ادعاء القطع حيث لا قطع، تأتي منه الشرور، كما ذكرنا. وعليه نقول: ما دام أن المسألة ظنية محتملة مختلفٌ فيها نطبق فيما بيننا القاعدة التي تقول: لآ إنكار في مسائل الخلاف . إذ لو كانت المسألة قطعية [100%] لأذعنت لها العقول و لما ظهر هذا لخلاف.

أن الشك لا مجال للاستدلال به عند العلماء قاطبة إلا ما كان من المالكية في مسألة وحيدة وهي الشك في الحدث .إذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى الوهم والخطأ فلا يستدل بهما عاقل.أما إذا كانت المسألة قطعية يقينية فالكل يذعن إليها .

أما المسائل الظنية، والتي يمكن معرفتها من لغة الفقهاء كقولهم: في ظني، لا أعلم...وما شاكل ذلك فالأمر فيها واسع. أن العلماء يدركون تماما هذا الأمر كما رأينا مع الإمامان ابن حجر والفاكهاني فوجب علينا أن نقتدي بهم في ذلك. روى الإمام الذهبي عن يونس الصدفي قال: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟!"[50]. لا ينبغي لمسلم أن يدعي القطع من مسائل ظنية فلا الشرع يسعفه ولا العقل أيضا.

وأخيرا المشكلة ليست في اختلاف الفقهاء إنما المشكلة في عدم فهمنا للغتهم؛ فحيث ذكروا القطع أو اليقين فلا خلاف، وحيث ذكروا الظن أو ما دل عليه فالأمر واسع، ودين الله يسر، فوجب أن يعذر المسلمون بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه.

خاتـمة

إن نظرية تقويض الخلاف من مظاهر جمع شتات الأمة ونبذ التعصب للرأي وبيان سماحة التشريع والتي بها تكون الدعوة الى الله . لا يعد الخلاف خلافا متى أمكن التماس المخرج من التعارض فيه،لذا ينبغي على الحذاق بذل الوسع في درء مثل هاته الخلافات الواقعة بين أفراد الأمة إن بمنهج فكري أو خلفية مسبقة. إن كان من الرحمة رفع خلاف واقع فالأجدى لأمة دفعه قبل وقوعه ودرأ المشتبه منه إعمالا لقواعد الصلاح العام للأمة. ضرورة التعلق ببيئة الخطاب أو

[50] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10 ص 16.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

الاصطلاح لازالة اللبس عن كثير من الأحكام التي كان الدافع من الاصطلاح عليها وضع معيّن في بيئة معينة. لا ينبغي لمسلم أن يدعي القطع من مسائل ظنية فلا الشرع يسعفه ولا العقل أيضا.

يعد الجمع من أرقى آليات إعمال نظرية تقويض الخلاف واستثمار المصطلح في رفع ما تبدى حجاج ولجاج بغية الانصاف. في التجاوز غنية وصلاح ربا على مفسدة الوقوع في النزاع المصطلحي والذي لا تتمالأ الأمة فيه على منظومة واحدة .

التوصيات:

آمل أن تجد هذه النظرية آذانا صاغية للم شمل الأمة وتحكيم المعاني والبواطن التي رامها واضعو المصطلحات ونبذ التعلق بمنظومة الظاهر فحسب.

تعميم هاته النظرية لتستغرق جميع الفنون سواء الشرعية على مستوى الدرس العقدي والفقهي

والأصولي أو باقي التخصصات على حسب المناهج المكرسة.

المصادر والمراجع

ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ-1995م.

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الحاشية، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ- 1992م.

ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف القاهرة، 1119هـ.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار الحديث- القاهرة1427هـ- 2006م.

أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، كتاب اليقين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت- لبنان،ط:1، 1413هـ-1993م.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، ط1، 1422هـ- 2001م.

أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الكليات ت:عدنان درويش،محمد المصري، مط:مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1419هـ-1998

أبي الحسين أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ت:عبد السلام محمد هارون مط:دار الفكر

أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح ت:محمد تامر مط:المدني المؤسسة السعودية بمصر ط1،،1429هـ-2008م.

أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن مط:مكتبة نزار مصطفى الباز.

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ت:أحمد محمد شاكر مط:مصطفى الباني الحلبي.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المصباح المنير مط:مكتبة لبنان ط:1987م.

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت:أحمد عبد الغفور العطار، مط:دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1990م.

البخاري الجامع الصحيح ت:محب الدين الخطيب وآخرون مط:السلفية القاهرة ط1،1400هـ.

جبران مسعود الرائد مط:دار العلم للملايين بيروت لبنان ط7، 1992م.

الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة-القاهرة

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ت:أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1417هـ-1992م.

الزمخشري أساس البلاغة ت:محمد باسل عيون السود مط:دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1،1419هـ-1998م.

زين الدين أبو الفرح عبد الرحمان بن شهاب الدين الشهير بابن رجب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ت:ماهر ياسين الفحل مط:دار ابن كثير دمشق –بيروت ط1، 1429هـ-2008م.

سنن ابن ماجه ت:بشار عواد معروف مط:دار الجيل بيروت ط1، 1418هـ-1998م.

سنن الكبرى للنسائي ت:حسن عبد المنعم شلبي مط:مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1،1421هـ-2001م

السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي، ربانية لا رهبانية، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط: 1386هـ-1966م.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.003.2.05

الصابوني روائع البيان مط:مكتبة الغزالي دمشق –مؤسسة مناهل العرفان بيروت ط1400،3هـ 1980م.

الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة: ابن تيمية-القاهرة.

عبد الرحمان حسن حنبكة الميداني ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة مط:دار القلم دمشق ط1، 1395هـ-1975م.

عبده غالب أحمد عيسى، مفهوم التصوف، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط.

العربي البوهالي، المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي، دار أبي رقراق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: 1434هـ- 2013م.

علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ت:عبد الرزاق عفيفي مط:دار الصميعي السعودية ط1464،1هـ-2003م.

الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1: 1421هـ- 2000م

الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،د.ت، د.ط،

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي مط:الأميرية،ط3، 1301هـ.

محمد ابن السيد علوي المالكي الحسني منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق ط2، 1419هـ.

محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984م.

محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث- القاهرة، مطبعة:دار الكتب المصرية، 1364هـ.

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ت:عبد الستار أحمد فراج مط:حكومة الكويت ط:1385هـ-1965م.

المناوي زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط 1:، 1410هـ-1990م

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط: 1